

طلب تشكيل اللجنة، يقوم المدير العام لليونسكو بإجراء التعيينات في غضون فترة شهرين إضافية إذا دعاه الطرف الذي طلب تشكيل اللجنة إلى ذلك.

المادة 4

رئيس اللجنة

إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة التوفيق في غضون شهرين بعد تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم المدير العام بتعيين رئيس للجنة خلال فترة شهرين إضافية إذا طلب منه أحد الأطراف ذلك.

المادة 5

قرارات اللجنة

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وتحدد بنفسها إجراءاتها، ما لم يتفق أطراف الخلاف على غير ذلك. وتصدر اقتراحا لحل الخلاف وتعرضه على الأطراف للنظر فيه بنية حسنة.

المادة 6

عدم الاتفاق

أي خلاف ينشأ بشأن اختصاص لجنة التوفيق تبت فيه تلك اللجنة.

الملحق

إجراءات التوفيق

المادة الأولى

لجنة التوفيق

تُشكّل لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد طرفي الخلاف. وتتألف لجنة التوفيق، ما لم يتفق طرفا الخلاف على غير ذلك، من خمسة أعضاء يعيّن كل طرف عضوين فيها، ويشترك هؤلاء الأعضاء في تعيين رئيس لها.

المادة 2

أعضاء اللجنة

في الخلافات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تقوم الأطراف ذات المصلحة الواحدة بتعيين عضويها في اللجنة بالاتفاق فيما بينها. وعندما لا يشترك طرفان أو أكثر من أطراف الخلاف في مصلحة واحدة، أو عندما لا تتفق الأطراف حول اتحاد مصالحها، فإن كل طرف يعيّن أعضائه في اللجنة بصورة مستقلة.

المادة 3

التعيينات

في حال عدم قيام أحد الأطراف بتعيين أعضائه في لجنة التوفيق في غضون شهرين ابتداء من تاريخ

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 مكرر منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادة 58 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 296 مؤرخ في 12 رمضان عام 1430 الموافق 2 سبتمبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 09 - 181 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

" المادة 2 : لا يمكن الشركات التجارية المذكورة في المادة الأولى أعلاه التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، إلا إذا كان 30 % على الأقل من رأسمال الشركة بحوزة أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية مقيمين أو من قبل أشخاص معنويين يكون مجموع أرصدتهم بحوزة شركاء أو مساهمين مقيمين من جنسية جزائرية".

المادة 3 : تلغى أحكام المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 181 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1430 الموافق 2 سبتمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 181 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 181 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 181 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه،
وتحرر كما يأتي :

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1430 الموافق 26 غشت سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس أمن ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1430 الموافق 26 غشت سنة 2009 تنهى مهام السيد عزيز العفاني، بصفته رئيسا لأمن ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1430 الموافق 26 غشت سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1430 الموافق 26 غشت سنة 2009 تنهى مهام السيد عزوز جمال بن دراجي، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد بوجمعة دلي، مديرا عاما للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية،

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون السياسية والأمن الدوليين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،